


سلسلة حجاب المساجد

بين انتقال المبطليين وتأويل المهاجرين

(٢)



٣٤

أَبْجَامُ فِي الْإِسْلَامِ

وَمَقَاصِدُ الشَّارِعِ مِنْهُ

الدّكتور

محمد فؤاد البرازى

اخضوان السلف



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

هزيلة ومنقحة

١٤٦٠ - ٢٠٠٣

مكتبة أضواء السلف - صاحبها على المزنی

الرياض - شارع عبد الله أبى وفا بن قاص - بجوار بنده - صرب ١٩١٨٩٣ - الرمز ١١٧١١

تلفون وفاكس: ٤٣٢١٠٤٥ - مصروف ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت: ٤٠٢٢٥٦٤

مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٦٤

باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

المَقَدْمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد كرم الله تعالى الإنسان فخلقه في أحسن تقويم ، ورزقه عقلاً منكراً
ولساناً معبراً ، وفضله على كثير من خلق تفضيلاً .

وزاد المرأة تكريماً بما خصّها به من أحكام تراعي طبيعتها ، وتصون
عفافها ، فكان من ذلك : الحجاب الذي يستر مفاتنها ، ويدفع خواطر
السوء عنها ، وقد نزلت في آيات بينات تبين مشروعيته ، وتوضح حكمته
وتجعله فريضة باقية إلى يوم الدين . وهذا لا خلاف عليه بين المسلمين .
غير أن أصواتاً نشازاً ترتفع بين فترة وأخرى تشكي في هذه الفريضة
الربانية ، وأقلاماً مغرضة تدعو إلى نبذها والتحلل منها ، فاقتصر علي الناشر
أن يقوم بإعادة طبع كتابي : « حجاب المسلمة بين اتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين » على شكل رسائل متسلسلة حتى يتيسر اقتناها ، وتسهل
مطالعتها ، عسى أن يكشف الله تعالى عن تلك العيون غشاوتها ، ويزيل
من تلك القلوب شكوكها ، فأجبته لطلبه ، ونزلت عند رغبته ، فكانت هذه
الرسالة الثانية بعنوان :

« الحجاب في الإسلام ومقاصد الشارع منه »

ولئن كان هذا العمل مفيداً لهؤلاء الشاكين بفرضية الحجاب ، فإنه فوق
ذلك نافع لفريق من الإسلاميين المخلصين ، العاملين لهذا الدين ، الذين
ارتات بعضهم بمشروعية النقاب فظنة عادة ألفها الناس وتعارفوا عليها ، ولم
يشرع الشارع استحسانها ، ولا ندب إليها ، ولم يحضر عليها !!!

ولن أضيف إلى فقه الآيات القرآنية الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، بل سأترك ذلك إلى الرسائل التالية من هذه السلسلة التي تؤكد فرضية الحجاب وتوضح شرعية النقاب .

والله الكريم أسأل أن ينفع بها ، هو حسبي ونعم الوكيل .
وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

د . محمد فؤاد البرازي

الدثارك : ٢٥ / ٣ / ١٤١٩ هـ

٢٠ / ٨ / ١٩٩٨ م

مشروعية الحجاب في الإسلام

المرأة والحجاب

آية الحجاب الأولى

عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين


آية الحجاب الثانية

حجاب أمهات المؤمنين

آية الحجاب الثالثة

آية الحجاب الرابعة

آية الحجاب الخامسة



المراة والحجاب

كان لباس المسلمة في أول مراحل الدعوة إلى الإسلام على النحو الذي كان عليه في الجاهلية ، إلى أن نزلت آية الحجاب^(١). قال البروسي : « وَكُنْ - أَيُّ النِّسَاءِ - قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ يَرْزَنُ لِلرِّجَالِ »^(٢).

وقال الزمخشري : « وَكَانَ النِّسَاءُ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ عَلَى هِجَيْرَاهِنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُبَذَّلَاتٍ ، تَبَرَّزُ الْمَرْأَةُ فِي درع وَخَمَارٍ »^(٣). وسبب ذلك أنها لم تؤمر إلى ذلك الوقت بالحجاب . غير أن الخمار الذي كانت تخرج به لا تغطي به صدرها ولا تستر به ذوائبه . وقد استمر الحال على ذلك ، إلى أن بدأت آيات الحجاب تنزل على رسول الله ﷺ ، فامثل النساء أمر الله عز وجل بإيمان مطلق ، واستسلام كامل ، واحتتجبن حجاباً تماماً بحيث لم يَئِدْ من أجسادهن شيء ، حتى كأنهن الغربان ، من أكسية سود يلبسنها .

وفوق هذا أحاط الإسلام المرأة بسياج من العفة والحياء ، فنهادها عن تمويه خلقتها ، وتوصيل شعرها ، وكشف صدرها ، والتبرج في ثيابها ، وإبداء زينتها إلا ما ظهر منها . هذا في الوقت الذي أباح لها أن تتزين لزوجها وترك لها الحرية كاملة في أن تبدي زينتها بعلها ، فتتطيب ، وتحتضب

(١) انظر : مبحث الحجاب عند العرب قبل الإسلام في الرسالة الأولى من هذه السلسلة ، وفي كتابنا حجاب المسلمة ص / ٥٧ .

(٢) تنوير الأذهان (٣ / ٢٥٠) .

(٣) الكشاف ٣ / ٢٤٦ . ومعنى « هِجَيْرَاهِنْ » أي : دأبهن وشأنهن .

وتكتحل ، وتلبس من الثياب أجملها وأرقها^(١).

وعلى مر العصور اختلفت ملابس المرأة في أشكالها ، وتبينت في عددها واتساعها ، غير أنها بقيت محافظة على ستر جسمها ، وعدم إبداء زينتها إلا ما كان منها من تبذل في بعض المراحل .

جاء في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية : « وحرست النساء عند خروجهن إلى الطريق العام على إخفاء وجوههن بحجاب أو برقع أسود اللون ، تضعه المرأة بطريقة لا تُمكّن أحدًا من رؤية وجهها ، في حين تتمكن من رؤية كل ما يحيط بها .

كذلك حرست المرأة على تغطية الرأس والشعر ، واستعملت لذلك الغرض الشاش ، وهي غضبة تلبسها المرأة بحيث يكون أولها عند جبينها ، وآخرها عند ظهرها ...

وتردد أيضًا في المصادر المعاصرة اسم « المقانع » التي تضعها النساء فوق رؤوسهن ، وهي مناديل قد تستعمل كذلك في تغطية الوجه^(٢)

٠ ٠ ٠ ٠

(١) انظر : موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣ / ٣١٨ .

(٢) موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣ باختصار .

آية الحجاب الأولى

○ قال الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِيِّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيِّ مِنْهُ أَحَدٌ قَوْلُهُ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

☆☆☆☆

يَحْسُنُ بنا الآن أن نتحدث عن آيات الحجاب التي نزلت فيه ، بياناً لحكمه ، وإيضاحاً لوجوب تمسك النساء به .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصاً على حجاب أزواج رسول الله عليه السلام ، إجلالاً لهن ، وأنفة من اطلاع الرجال الأجانب عليهن ، حتى إنه عرض ذلك على النبي عليه السلام ، والتمس منه حجبهن .

فعن أنس رضي الله عنه قال : « قال عمر رضي الله عنه : قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فأنزل الله آية الحجاب »^(١).

وهذه الحادثة إحدى مواقفات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، وهي

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣ - ٢٤ و ٣٦) ، والبخاري (٨ / ١٦٨ و ٥٢٧ فتح الباري) وعزاه السيوطي في الدر المثور (٥ / ٢١٣) . أيضاً إلى ابن حجر ، وابن مردويه .

مشهورة . فقد اقترح ذلك لما غالب على ظنه ترتب الخير العظيم عليه .
ورسول الله ﷺ وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك انتظاراً للوحي ،
وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل ^(١) .

غير أن هناك سبباً مباشراً لنزول آية الحجاب ، وهو ما رواه أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، دعا
القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتتحدثون ، وإذا هو يتذهب للقيام ، فلم يقوموا .
فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام منْ قام ، وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي
ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقت فجئت فأخبرت
النبي ﷺ أنهم قد انطلقا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فالقى
الحجاب بيديه وبينه ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوتَ
الَّبَيْبِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّا هُوَ
وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوهُمْ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ حَدِيثٌ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ
يُؤْذِيَ النَّبِيَّ فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَاتَّشَرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ حَدِيثٌ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ
يُؤْذِي النَّبِيَّ فَإِذَا شَخَّصْتُمْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَشَخَّصُ
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ
مِنْ وَزَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ
الله عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ^(٢) .

(١) انظر : روح المعاني (٢٢ / ٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ١٦٣ و ٤٤٢ ، والبخاري (٨ / ٥٢٧ فتح الباري) واللفظ له ، و ٨ / ٥٢٨
و ٩ / ٢٣٠ و ١١ / ٢٢ و ٦٤ بفتحه ، ومسلم (٩ / ٢٣٠ بشرح النووي) والنسائي
مختصراً ٦ / ٧٩ و ٨٠ ، وابن حجر ٢٢ / ٢٧ ، والبيهقي ٧ / ٨٧ ، وعزاه السيوطي - أيضاً -
في الدر المنشور ٥ / ٢١٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

وقد عُرِفتْ هذه الآية بآية الحجاب ، لأنها أول مانزل في شأنه . ولهذا حجب النبي ﷺ والمؤمنون نساعهم . وجاء في سبب نزولها روايات أخرى غير أنَّ ما ذكرناه هو الأصح .

قال القرطبي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الروايتين السابقتين : « هذا أصح ما قبل في أمر الحجاب ، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها على ساق . وأضعفها ما روي عن ابن مسعود : أن عمر أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب ، فقالت زينب بنت جحش : يا ابن الخطاب إنك تغار علينا والوحى ينزل في بيتنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وهذا باطل ، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب ، كما يَئِنَّا ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم . وقيل : إن رسول الله ﷺ كان يطعُّم ومعه بعض أصحابه ، فأصاب يد رجل منهم يد عائشة ، فكره النبي ﷺ ، فنزلت آية الحجاب »^(١) اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية أيضًا ، غير أنه نحى منحى الجمع بين الروايات ، فقال : « وطريق الجمع بينها أنَّ أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها ، للنص على قصتها في الآية »^(٢) اهـ . وقال أيضًا في موضع آخر : « وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر ، أخرجه النسائي بلفظ : كنت آكل مع النبي ﷺ حيسًا في قلب ، فمرَّ عمر ، فدعاه فأكل ، فأصاب إصبعي ،

(١) تفسير القرطبي / ١٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) فتح الباري / ١ / ٢٤٩ .

فقال : حسٌ - أو : أَوْ^(١) - لو أطاع في يكن ما رأتك عن عين ، فنزل الحجاب . وي يكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب .. »^(٢)اهـ .

ثم إن عمر رضي الله عنه كان شديد الأنفة من اطلاق أحد على حرم النبي ﷺ حتى ولو كنَّ مستترات ، فكان لا يرغب في خروجهن من بيوتهن حتى لا يرى أشخاصهن أحد ، لما تحيل عليه من شديد الأنفة ، وعظيم التوقير لبيت النبوة . لكنَّ الله تعالى - الذي فرض عليهم حجاب أبدانهن من مفرق الرأس إلى أخمص القدم بما في ذلك الوجه والكفاف - لم يُجِب عمر إلى هذه الرغبة ، بل أذن لهن في الخروج لحاجاتهن ، نفيًا للخرج عنهن ؛ وسبحان القائل في محكم كتابه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقد ذكرت كتب السنة المطهرة حرص سيدنا عمر رضي الله عنه ، على حجاب أمهات المؤمنين . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت سودة - بعدما ضرب الحجاب - حاجتها ، وكانت امرأة جسمية لاتخفي

(١) « حسٌ » هي بكسر السين والتشديد : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضى ، وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ، وتحوهما . إه النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٥٨) . « أَوْه » : كلمة يقولها الرجل عند الشكاكية والتوجع ؛ وهي ساكنة الواو ، مكسورة الهاء . وربما قلبا الواو ألفاً فقالوا : آه من كذا ، وربما شددوا الواو وكسروها ، وسكنوا الهاء ، فقالوا : أَوْه ، وربما حذفوا الهاء ، فقالوا : أَوْه . وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : أَوْه . إه النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٨٢) .

(٢) فتح الباري ٨ / ٥٣١ . وعزى السيوطي في « الدر المشور » ٥ / ٢١٣ أثر عائشة رضي الله عنها إلى : النسائي ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، وقال : بسنده صحيح .

على من يعرفها ، فرأها عمر بن الخطاب و فقال : يا سودة ! أَمَا والله ماتُحْفِنَ عَلَيْنَا ، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ .

قالت : فانكفت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق^(١) ، فدخلت فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أذن لك أن تخرج ل حاجتك^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : « والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفقة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي ، حتى صرخ بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نسائك » ، وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات ، فبلغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج ل حاجتهن ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج »^(٣) اهـ .

قال القسطلاني : « وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا ييدو من جسدهن شيء ، لاحجب أشخاصهن في البيوت »^(٤) اهـ .

○○○

(١) « عرق » : عظم عليه لحم .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٥٦) ، والبخاري (٨ / ٥٢٨ فتح الباري) واللفظ له ، ومسلم (٧ / ٦ - ٧) والبيهقي (٧ / ٨٨) ، وابن جرير (٢٢ / ٢٥) ، وابن سعد (٨ / ١٧٥) .

(٣) فتح الباري ٨ / ٥٣١ ، ومثله في : عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ .

(٤) إرشاد الساري ٧ / ٣٠٣ .

عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين

اعلم أنَّ آية الحجاب وإن نزلت في أمهات المؤمنين ، فإنها تعمُّ سائر نساء المسلمين ؛ لأنَّ « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » كما هو مقرر عند الأصوليين .

ودعوى تخصيصها بأمهات المؤمنين ليس لها دليل يدل عليها ، ولا قرينة ظاهرة يُركِّن إليها . ويدل على ذلك ما يلي :

١ - لو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، لما احتجبت نساء المسلمين ولبقينَ على حالتهن التي كنَّ عليها من قبل ، لكنهنَ احتجبنَ حتى لم يَيُدْ منهن شيء .

٢ - جعل الله تعالى نساء رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين في قوله الكريم : ﴿ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وجعل نكاحهن محروماً على التأييد كحرمة نكاح الأمهات . فلو كان الأمر في الآية قاصراً عليهم دون نساء المؤمنين لم يبق لحجبهن حكمة ظاهرة ، ولهذا كان الحكم شاملًا لغيرهن من باب الأولي .

٣ - نهى الله تعالى عن دخول بيوت النبي ﷺ دون إذن ، كما نهى عن الدخول قبل نضج الطعام ، والاسترسال في الحديث بعده لما يؤدي إليه من إيداء النبي ﷺ . ولا قائل بأنَّ دخول بيوت غير النبي ﷺ دون إذن ، أو إيداء أهلها جائز في دين الله تعالى .

وقد أشار ابن كثير رحمه الله تعالى إلى هذا العموم بقوله : « حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام ، حتى غار الله لهذه الأمة

فأمرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة .
ولهذا قال رسول الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء» الحديث ...
ثم استثنى من ذلك فقال تعالى : ﴿إِلَّا أَن يُؤذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَّمَا﴾ [الأحزاب : ٥٣] ^(١) اهـ .

٤ - ومن ذلك أيضاً : قول الله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : «قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها ، أن يقول بعض العلماء في الآية قوله ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ... ومن أمثلته : قول كثير من الناس إن آية الحجاب - أعني قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَّمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] - خاصة بأزواج النبي ﷺ .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر قلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهريّة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منها . وقد تقرر في الأصول : أن العلة قد تعمم مدلولها ، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله : وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تلزم

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٥ .

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .
 وما ذكرنا تعلم أنَّ في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أنَّ وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه عليهم السلام ، وإنَّ كان اللفظ خاصاً بهن ، لأنَّ عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .
 ومسلك العلة الذي دلَّ على أنَّ قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه . وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيناً عند العارفين .
 وعرفَ صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الأقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه
 أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبء من فطن
 وعرفَ أيضاً « الإيماء والتنبيه » في مسالك العلة بقوله :
 والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلفٍ
 وذلك الوصف أو النظير قرأنها لغيرها يضر
 قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله
 تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] لكان الكلام معيناً
 غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أنَّ قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة
 قوله : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وعلمت أنَّ حكم

العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراقي السعود » وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء »^(١) اهـ .

ومما يدل على أن آية الحجاب المذكورة هنا تعم جميع نساء المؤمنين قول شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبّري رحمة الله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستار بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيتهن . ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألكم عن ذلك من وراء حجاب أطهر قلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل »^(٢) اهـ .

وقال الجصاص رحمة الله تعالى عند هذه الآية : « وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه ، والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته »^(٣) .

وقال القرطبي رحمة الله تعالى : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى

(١) أضواء البيان ٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٢) تفسير الطبّري (٢٢ / ٣٩) .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

أذن في مسألهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها
ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن
المرأة كلها عورة ... » إلخ^(١) اهـ .

○○○○

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٢٧) .

آية الحجاب الثانية

○ إن الله العليم الحكيم الذي فرض الحجاب بالآية السابقة على أمهات المؤمنين ، ونساء المسلمين ، أراد - بعد ذلك أن يؤدبهن بآداب إسلامية عالية حملت في طيها دلالات واضحة على تأكيد فرضية الحجاب .

قال عز وجل : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِنُتُ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرِبُوا * وَقَوْنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكَوةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢ - ٣٣]

☆☆☆☆

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ؛ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك .. » ^(١) اهـ

وتتلخص هذه الآداب - التي تؤكد بمجموعها حكم الحجاب - فيما يلي
١ - نهي المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب لثلا يطبع
بها أصحاب النفوس المريضة .

٢ - قرار المرأة المسلمة في بيتها ، فلا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة
شرعية .

٣ - نهي المرأة المسلمة عن التبرج الذي يظهر منها بعض ما أمر الله تعالى
بسترته .

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ .

إن هذه الآداب الإسلامية التي خطب بها أمهات المؤمنين ، يدل كل واحد منها بفحواه على فرضية الحجاب على جميع نساء المسلمين ؛ لأن الله تعالى لما فرض هذه الآداب على زوجات رسول الله ﷺ . وهن الفضليات الظاهرة العقيفات . كان غيرهن مشمولات فيه من باب الأولى .

ولما شرع الله تعالى الحجاب دفعه واحدة ، وفيه من مخالفة المأثور ما فيه ، أراد أن يكلفهم بأسلوب تستجيب له نفوسهن ، وترتاح إليه قلوبهن فخاطب بذلك الأوامر المتقدمة نساء النبي ﷺ . وهن أمهات المؤمنين - لتعلم كل امرأة من المسلمين أنها مشمولة بها من باب الأولى ، إذ لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترحب بنفسها عن نساء رسول الله ﷺ ، فترى لذاتها ما لا تراه لهن ، وتجيز لنفسها ما تحرمه عليهن ..

وإن هذا الأسلوب القرآني في فرض الحجاب على نساء المؤمنين يُعرف عند علماء الأصول بـ «القياس الجلي» ، ويُعرفونه بقولهم : « هو مائع في إلغاء الفارق ..

وقيل : القياس الجلي ، قياس الأولى بالحكم على غيره ، كالضرب على التألف في التحرير ، فإن الأول أولى بالحرمة من الثاني المحرم »^(١) .
وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله : « فأما الجلي فكل قياس عرفت علته بدليل مقطوع به ، ولا يحتمل إلا معنى واحداً ، إما بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالتبنيه ، وبعضها أجلى من بعض » .

وبعد أن تحدث عن القياس الذي عرفت علته بالنص قال : « ومنه ما

(١) فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٢٠ .

تُعرف علته بالتبنيه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنصّ على التأكيد ، ونبيه على ما فوقه من الضرب والشتم وغير ذلك . وكما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التضحية بالعوراء والرجاء ، فدل على أن العمياء والرّمنة أولى بالمنع .. »^(١) اهـ .

والقياس الجلي أحد طرق الاستدلال الذي يتوصل به لمعرفة الأحكام . لهذا كانت الآية عامة لجميع نساء المسلمين ، وإن كان المخاطب بها أمهات المؤمنين .

ويحثّن بنا أن نتكلم عن حجاب أمهات المؤمنين لورود مناسبته في هذا المقام ، حيث يرى البعض أن حجاب أشخاصهن وهن محجبات مفروض عليهم بقول الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي نَيْوَرْكَن﴾ [الأحزاب: ٣٣] . لذلك أفردنا له المبحث القادم للبيان والتوضيح ، وبالله تعالى التوفيق .

٠٠٠

(١) شرح اللمع ٢ / ٨٠١ - ٨٠٢ ، وانظر : الأحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣ للأدمي .

حجاب أمهات المؤمنين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حجب أشخاص زوجات رسول الله ﷺ في البيوت بالجدر والخدر كان مفروضاً عليهم ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ، حتى وإن كنّ مستترات .

ومن رأى ذلك القاضي عياض رحمه الله تعالى ، حيث قال : « فَرَضْتُ الْحِجَابَ مَا اخْتَصَّسْتُ بِهِ ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِلَا خَلَافٍ فِي الْوِجْهِ وَالْكَفَنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا إِظْهَارُ شَخْصِهِنَّ إِنْ كَنَّ مُسْتَرَاتٍ ، إِلَّا مَادَعْتُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً مِنْ بَرَازٍ . ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ حَفْصَةَ لَمَّا تَوَفَّتِ ابْنَهَا نَسْرَانًا عَنْ أَنْ يُرَى شَخْصُهَا ، وَأَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ تَحْمِلُّ لَهَا الْقَبْةَ فَوْقَ نَعْشَهَا لَيْسَتْ شَخْصُهَا »^(١) اهـ .

قال الحافظ ابن حجر عقب إيراده لهذا الكلام : « وليست فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم ، وقد كنّ بعد النبي ﷺ يبحّجنّ ويقطّنّ ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهم الحديث وهم مستترات الأبدان لا الأشخاص ... قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أَقْبَلَ الْحِجَابُ أَوْ بَعْدِهِ؟ قَالَ : قَدْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ »^(٢) اهـ .

وقال الحافظ في موضع آخر : « وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر ، فقد كنّ يسافرن للحج وغيره ، ومن

(١) فتح الباري ٨ / ٥٣٠ ، عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ ، إرشاد الساري ٨ / ١١٨ - ١١٩ ، شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٥١ .

(٢) فتح الباري ٨ / ٥٣٠ ، عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ ، وإرشاد الساري ٨ / ١١٨ - ١١٩ .

ضرورة ذلك الطواف والسعي ، وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والتزول لابد من ذلك ، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره »^(١) اهـ .

ومن ذهب مذهب القاضي عياض من علمائنا المعاصرين سماحة مفتى عموم باكستان ، العلامة الفقيه الشيخ « محمد شفيع » رحمه الله تعالى في كتابه « جواهر القرآن » ، كما نقله عنه الأستاذ الجليل فضيلة الشيخ « وهبي سليمان غاويجي الألباني » - حفظه الله تعالى - في كتابه النافع : « المرأة المسلمة » ، فقال : « للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتياج والاستئثار ؛ دل عليها الكتاب والسنة .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والحدر وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ، ولا لباسهن ، ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَشَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، إذ أن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منها يكون من خلف ستار الرجال عن النساء ، والنساء عن الرجال . وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويفكده .

أمر بها في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي ثَيَوْتُكُنْ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . قال محمد بن سيرين : « ثُبَثَتْ أَنَّهُ قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : مالِكٌ لَا تَحْجِنَ وَلَا تَعْتَمِرِنَ كَمَا تَفْعُل .

أخواتك؟ فقلت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت. قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها».

وهذا الحكم العام قد استثنى بالخروج للحاجة. قال عليه السلام: «أذن لكي في الخروج حاجتك».

ويرشح لهذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله عليه السلام، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

ثم ذكر تلك الأحاديث، وشروط خروجهن إلى الصلاة، وقال بعد ذلك: الدرجة الثانية من الحجاب، وهي خروجهن من البيوت مستورات. أي مع تغطية الوجه. حسب الأثر الذي ساقه عن ابن عباس، وقال: ومثله روی عن الشیعی ، وعبيدة السلماني .

الدرجة الثالثة، وهي: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ...

ثم استعرض مذاهب العلماء في كشف الوجه، وانتهى إلى القول: «وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب. ويستثنى منه العجائز لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، والضرورات مستثنة من الجميع بالإجماع»^(١) اهـ.

(١) انظر: المرأة المسلمة ص / ١٩٣ - ٢٠٢.

يقول كاتب هذه السطور : إن ما ذكره العلامة المفتى - رحمه الله تعالى - في الدرجة الثانية والثالثة من الحجاب ، وما انتهى إليه من تقرير مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة بمنع الشواب من كشف وجوههن وأيديهن بين الأجانب هو المقرر عند أهل العلم ، وهي الحقيقة العلمية التي عمدنا إلى إبرازها في هذا الكتاب .

أما الدرجة الأولى من الحجاب التي ذكرها - رحمه الله تعالى - وهي : « حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والحدر وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة » إلخ كلامه ، ففي ذلك نظر طويل . وإليك البيان :

١ - إن استدلال الشيخ - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بقوله عز وجل : « **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** » [الأحزاب : ٥٣] ، لا ينهض لإثبات ذلك ، لأن هذه الآية الكريمة لا تستلزم ستراً لأشخاصهن وهن محتجبات ، بل تعني حجب جميع أبدانهن - بما في ذلك الوجه والكفان - عن أنظار الرجال الأجانب ، وتحريم النظر إليهن ولو كنّ محتجبات .

قال الطبرى رحمه الله تعالى في تفسيرها : « **وَإِذَا سَأَلْتُم أَزْواجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ الَّوَاتِي لَسْنُكُمْ بِأَزْواجٍ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ، يقول : من وراء سترينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيتهن ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . يقول تعالى ذكره : **سُؤالُكُمْ إِيَاهُنَّ الْمَتَاعُ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر

الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سيل »^(١) اهـ .
وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية أيضاً : « وكما نهيتكم عن الدخول
عليهن ، كذلك لا تنظرن إليهن بالكلية . ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها
منهن فلا ينظر إليهن ، ولا يسألنهم حاجة إلا من وراء حجاب »^(٢) اهـ .
أي : لعل لا يدخلن عليهم ، ولا يراهن ، لأن كليهما من نوع ..

وقال الفخر الرازي : قوله تعالى ﴿ فَآشَأْتُو هُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] أمر بسدل الستر عليهم ، وذلك لا يكون
إلا بكونهن مستورات محجوبات ، وكان الحجاب وجب عليهم ، ثم أمر
الرجال بتركهن كذلك ، ونهوا عن هتك أستارهن ، فاستثنين عن الآباء
والأنبياء »^(٣) اهـ .

هذا ما يتعلق بالاستدلال الأول .

٢ - كما أن استدلاله بأثر ابن سيرين - الذي تقول فيه سودة رضي الله
عنها .. « وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى
أموت » . ليس بناهض أيضاً ، لكونه غير متصل بالإسناد ، فلا تقوم به الحجة ؛
ولو صلح سنته فذاك مذهب لسودة رضي الله تعالى عنها ، حيث فهمت
الوجوب من قول الله تعالى : ﴿ وَقَرَنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . لكن
هناك من الأدلة الأخرى ما يصرف الأمر في الآية عن الوجوب .

وأثر ابن سيرين - هذا - أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن محمد

(١) تفسير ابن جرير ٢٢ / ٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٥٥ .

(٣) تفسير الرازي ٢٥ / ٢٢٦ .

ابن سيرين ، قال : ثبّت .. إلى آخر الأثر^(١).
ولا ندرى من أئبأ ابن سيرين بذلك حتى نعرف حاله من التوثيق أو
التضعيف !!

صحيح أن ابن سيرين تابعي جليل ، وقد : « كان فقيها ، إماما ، غزير
العلم ، ثقة ، ثبتا ، علامة في التعبير ، رأسا في الورع »^(٢) .
« عابدا ، كبير القدر ، لا يرى الرواية بالمعنى »^(٣) ، لكن من ذا الذي أئبأه
بهذا !!؟

لو ثبت أنه سمع ذلك من صحابي - مع صحة الإسناد إليه - لثبتت صحة
ذلك الإسناد ، لأن جهالة الصحابي لا تضر ، إذ كلهم عدول ، على ما هو
مقرر عند أهل العلم^(٤) .

لكننا لا ندرى فعله سمعه من غير صحابي ، وعندما يحتاج إلى سبر
غوره لمعرفة ما إذا كان مقبول الرواية أم مردودها ..
وببناء على ما تقدم فإن أثر ابن سيرين لا يصح ، لإسقاط من سمع منه
من السنن ..

ولو فرضنا صحة الأثر السابق فغاية ما نقول فيه : إن أم المؤمنين سودة
رأت وجوب ذلك اجتهاذا منها ، عملاً بظاهر الأمر في الآية ، فيكون

(١) انظره في « الدر المنثور » ٥ / ١٩٦ ، و « روح المعانى » ٢٢ / ١١ - ١٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨ .

(٣) تقريب التهذيب ٢ / ١٦٩ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ ، والموافقات ٤ / ٧٥ ، وقواعد في علوم الحديث ص /

مذهب صحابية خالفها فيه عديد من أزواج رسول الله ﷺ الآخريات ، فلم يبقَ حجة على المُدعى ، لا سيما وأن أدلة مخالفتها أقوى وأظهر من اجتهادها رضي الله عنها . ويدل على ذلك ما يلي :

أ- روى حبيب بن أبي عمرة قال : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتُ أَبِيهِ طَلْحَةَ عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « قلت : يارسول الله ، ألا نغزو ونجاحد معكم ؟ فقال : لَكُنْ أَحْسَنُ الْجَهَادِ وَأَجْمَلُ الْحَجَّ ، حَجَّ مُبِرُورٌ » ، قالت عائشة : فلا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) أهـ .

فقد فهمت السيدة عائشة ومن وافقها من أزواج النبي ﷺ من هذا الحديث وأمثاله المرغبة في الحج إباحة تكريره لهن ، كما أتيح للرجال تكرير الجهاد .

ب- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاحد ؟ قال : لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور » ^(٢) .
 ج - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » ^(٣) .
 قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن بطال : زعم بعض من ينتقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿وَقَوْنَ فِي يَوْتِكُن﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهم ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه . اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٨١ / ٣ و ٤ / ٦ و ٧٢ / ٤ و ٧٥ / ٤) وفتح الباري) واللفظ له ، والبيهقي ٣٢٦ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ و ٤ / ٦ و ٧٢ / ٤) وفتح الباري) واللفظ له ، والنمساني ١١٤ / ٥ . ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ .

ثم قال الحافظ بعد سطرين : « وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أتيح للرجال تكرير jihad »^(١) اهـ . و قال البخاري في صحيحه : « قال لي أبو عبد الله بن محمد : حدثنا أبو إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف »^(٢) اهـ . هـ . وعن أبي إسحاق السبيعي قال : «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالسة زمن المغيرة »^(٣) اهـ . قال الحافظ في الفتح : « والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت : «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاجاً بن النساء النبي ﷺ ، فنزلن بقدید ، فدخلت عليهن وهن ثمان » . وله من حديث عائشة «أنهن استأذن عثمان في الحج ، فقال : أنا أحج بكن ، فحجّ بنا جميّعاً إلا زينب ، كانت ماتت ، وإنما سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ... و كان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك أي في إذنه لهن بالحج - ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ؛ وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير .

روى ابن سعد من مرسى أبي جعفر الباقر ، قال : « منع عمر أزواج النبي

(١) فتح الباري ٤ / ٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٧٢ فتح الباري) ، والبيهقي ٤ / ٣٢٦ وابن سعد كما في الفتح ٤ / ٧٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد . كذا في فتح الباري ٤ / ٧٣ .

عليه الحج والعمرة» ؟ ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : متعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا »^(١) اهـ .

و - وعن أبي واقد الليثي قال : « سمعت رسول الله عليه يقول لأزواجه في حجة الوداع : هذه ، ثم ظهور الحصر ». زاد أحمد وأبو يعلى ، وأبن سعد : « فكئن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي عليه »^(٢) .
قال السهارنوري : « هذه » اي الحجة التي حججتن معـي .
« ثم ظهور » جمع ظهر .

« الحصر » جمع حصير ، أي تقعـدن على ظهور الحصر .

(١) فتح الباري ٤ / ٧٣ - ٧٤ باختصار .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢١٨ و ٢١٩ ، وأبو داود ٢ / ١٤٠ واللـفظ له ، والـبيهـقـي ٤ / ٣٢٧ ، والـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ٣ / ٢٨٥ عنـ أـبـيـ وـاقـدـ مـرـفـعـاـ .

قالـ الشـيـخـ الـبـنـاـ فـيـ الـفـتـحـ الرـبـانـيـ ١١ / ١٧ : وـسـنـدـ جـيدـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٤ / ٧٤ : وـإـسـنـادـ حـدـيـثـ أـبـيـ وـاقـدـ صـحـيـحـ .

وـأـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـعـاـ أـحـمـدـ ٢ / ٦ وـ ٤٤٦ وـ ٣٢٤ ، وـ الـبـزارـ (٢ / ٥ كـشـفـ الـأـسـtarـ) ، وـ زـادـ الـهـيـثـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٣ / ٢١٤ : أـبـاـ يـعلـىـ ، وـقـالـ : وـفـيـ صـالـحـ مـولـيـ التـوـأـمـ ، وـلـكـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـهـ ، وـأـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ سـمـعـ مـنـهـ قـبـلـ اـخـتـلاـطـهـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ . وـقـالـ

الـمـنـدـرـيـ فـيـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيـبـ ٢ / ٢١٣ : وـإـسـنـادـ حـسـنـ .

وـأـخـرـجـهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـنـحـوـهـ ، وـأـبـوـ يـعلـىـ ، عـنـ أـمـ سـلـمـةـ . وـقـالـ الـمـنـدـرـيـ فـيـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيـبـ ٢ / ٢١٣ : وـرـوـاـتـهـ ثـقـاتـ . وـقـالـ الـهـيـثـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٣ / ٢١٤ : وـرـجـالـ أـبـيـ يـعلـىـ ثـقـاتـ . ثـمـ قـالـ : وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـمـ حـجـ بـنـسـائـهـ قـالـ : « إـنـمـاـ هـنـهـ ثـمـ عـلـيـكـمـ بـظـهـورـ الـحـصـرـ » رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ، وـفـيـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـريـ ، وـتـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـقـالـ : يـخـطـئـ ، وـضـعـفـهـ الـجـمـهـورـ .

وهذا يتحمل معنيين :

أولهما : أنه لا يجب عليك الحج بعد ذلك ، لأن ما وجب عليك فقد أديتْ .

وثانيهما : أنه يجب عليك أن لا تخرج من بيتك للحج بعد هذه الحجة .

وقد اختلف أزواج النبي ﷺ في ذلك ، فكُنْ يحججن إلا سودة وزينب ، فقالتا : لا تحركنا دائمةً بعد رسول الله ﷺ .

وقد حملت عائشة ومعها أحبابها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ » . وقد أخرج البخاري من حديث حبيب بن أبي عمرة ، قال : حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ فقال لَكُنْ أَحْسَنُ الْجَهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجَّ ، حج مبرور . قالت عائشة - رضي الله عنها - فلا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ففهمت عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أباح للرجال تكرير الجهاد ، وخصوص به عموم قوله ﷺ : هذه ثم ظهور الحصر .

قال ابن بطال : زعم بعض من ينتقص عائشة - رضي الله عنها - في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهم ، قال : وهذا الحديث ، أي قوله ﷺ « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ الْحَجَّ » يرد عليهم ، لأنه يدل على أن لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل

منه ؛ وكان عمر رضي الله عنه متوققاً في ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لهن في آخر خلافته ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير . ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً . وقد أخرج البخاري في صحيحه ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال الحافظ : وكان عثمان ينادي ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهداج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وقال البيهقي بعد تخریج حديث إذن عمر في حجهن ، وحديث أبي واقد هذا : في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة ، كما يُؤْنَى وجوبه على الرجال مرة ، لا المنع من الزيادة عليه ، والله أعلم . انتهى .

قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب «^(١)» اهـ .

وقال الآلوسي رحمه الله تعالى بعد إيراده لقول سودة : « ذلك مبني على اجتهادها ، كما أن خروج الأخوات مبني على اجتهادهن » . ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند أحمد ، وخروج سائر أزواج النبي ﷺ للحج إلا زينب : « ومن أنصف لا يكاد يقول بإفاده الخبر الأمر

(١) بذل المجهود ٨ / ٣٠١ - ٣٠٠ ، وانظر : المنهل العذب المورود ١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وعنون العبود ٥ / ١٤٦ - ١٤٨ .

بلزوم البيوت والنهي عن الخروج منها مطلقاً بعد تلك الحجة بخصوصها . فإن النبي ﷺ مرض في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ، وبقي مريضاً فيه حتى توفي عليه الصلاة والسلام .

ولا يكاد يشك أحد في خروج سائرهن لعيادته ، أو يتصور استقرارهن في بيتهن غير باللين شوقهن برؤية طلعته الشريفة حتى توفي ﷺ ، فإن مثل ذلك لا يفعله أقل النساء حباً لأزواجهن الذين لا قدر لهم ، فكيف يفعله الأزواج الطاهرات مع رسول الله ﷺ وهو هو ، ومحبتهن له حبهن .

ثم الجواب المذكور إنما يحتاج إليه بعد تسليم صحة الخبر ، ويحتاج الجزم بصحته إلى تنقير ومراجعة ، فلينقّر وليراجع ، والله تعالى أعلم^(١) اهـ .

بعد هذه الأدلة التي أوردتها ، والنصوص العلمية التي ذكرتها ، ظهر بجلاء أن الأمر بالقرار في البيوت ، لا يعني عدم جواز الخروج منها لحاجاتهن بدليل أن زوجات رسول الله ﷺ كن يخرجن إلى حج النافلة من غير نكير من الصحابة ، مع كونه ليس ضرورة شرعية ، إذ سبق لهن حج الفريضة ، وما ورد من منع عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ من الحج والعمرة زمن خلافته فقد كان في أول الأمر . فلما كان آخر عام أذن لهن من غير نكير من الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً على الجواز .

قال الآلوسي : « فعلم أن المراد - أي من قول الله تعالى : ﴿وَقُرْنَ في بِيُوتِكُن﴾ - الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر

(١) روح المعاني ٢٢ / ١٢ . وقد مر آنفأ عدم صحة خبر سودة ، لذا لا حاجة إلى تكليف الجواب عنه . أما حديث : « هذه ثم ظهور الحصر » السابق ذكره فأقل أحواله أنه حديث حسن ، وقد تقدم الجواب عليه .

النساء ، بأن يلازم البيوت في أغلب أوقاتهن ، ولا يكُنْ خراجات ولا لِّاجات ، طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس ، وهذا لا ينافي خروجهن للحج ، أو لما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال » . اهـ^(١) وكان الصحابة يستفتونهن وهن مستورات الأبدان لا الأشخاص .

وقد ثبت . أيضًا . خروج السيدة عائشة - رضي الله عنها . يوم وقعة الجمل بنيَّة الإصلاح بين المسلمين . فلو كان قرارها في بيتها فرضاً عليها ، وخروجها منه يستوجب إثماً لما خرجت ، سيئماً وأنها من فقهاء الصحابة ؟ بل ذكرها ابن حزم في طليعة السبعة المكثرين منهم ، والذين رُويت الفتوى عنهم^(٢) . ويكتفي في معرفة تضلعلها في العلم ما حكاه الزركشي « أنَّ الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها ، فيجدون علمه عندها . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : « ما أشكل علينا . أصحاب رسول الله ﷺ . حدِيثُ قَطْ ، فَسَأَلْنَا عائشة إِلَّا وَجَدْنَا عَنْهَا مِنْهُ عَلَمًا » . أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن

(١) روح المعاني (٩ / ٢٢).

(٢) انظر كتاب : الإحکام في أصول الأحكام ٥ / ٩٢ ، لتفق على المكثرين من الصحابة فيما روی عنهم من الفتوى ، وتقديم السيدة عائشة . في ذلك . على سائر الصحابة . ولمعرفة منزلتها - رضي الله تعالى عنها . في الفتيا ، راجع كتاب : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للزرکشي رحمه الله تعالى ، بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، فقد جاء فيه مؤلفه بما يشفى ويكتفي . وانظر أيضًا . أصول البزدوي ٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، فقد ذكرها في عدَاد من اشتهر

بالفقه والنظر وقال عن فقهاء هذا الصنف : وحدِيَّهم حجَّةٌ إِنْ وَاقَ القياسُ أَوْ خالفه . قال شارحة العلامة علاء الدين البخاري : وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمَّة الحديث .

الفرياض»^(١) اهـ .

وقال أيضًا : « وقال الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء
لكان علم عائشة أفضل .

وقال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة .
وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : أنها كانت وحيدة عصرها في
ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر»^(٢) اهـ .

بقي علينا أن نؤكد أن عدم خروج السيدة سودة رضي الله عنها من بيتها
إلى أن لحقت بجوار ربيها مذهب لها ، مبني على اجتهادها ، عملت عائشة
وأم سلمة - من أمهات المؤمنين - اللتان رويت عنهما الفتوى بخلافه ،
لاجتهاد آخر لهما في جواز الخروج .

وسودة رضي الله تعالى عنها - رغم فضلها وكونها من أمهات المؤمنين -
لم تذكر - من رویت عنهم الفتيا - في عدد المتوسطين ، ولا المقلين ، بل
ذكرها في عدد المكثرين»^(٣) .

لذا كان مذهب غيرها من ذكرنا من أمهات المؤمنين هو الصحيح الذي
يرکن إليه ، والمعتمد الذي يُعوَّل عليه ، لا سيما وقد كثرت نصوصه
وصحت أسانيده ، فيرجع عند التعارض .

قال السرخسي رحمه الله تعالى : « وما اختلف فيه الصحابة فقد يئنّا أن
الحق لا يعدو أقاويلهم ، حتى لا يمكن أحد من أن يقول بالرأي قولًا

(١) الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص / ٥٠ - ٥١ .

(٢) الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص / ٤٩ .

(٣) انظر : الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٥ / ٩٢ - ٩٤ .

خارجاً عن أقوايلهم ، وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاوileمهم ، ليجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم كما يفعل في الآيتين والخبرين ؛ لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ، ولم يُجز الحاجة بسماع من صاحب الولي ، فقد انقطع احتمال التوقيف فيه ، وبقي مجرد القول بالرأي ، والرأي لا يكون ناسخاً للرأي ، ولهذا لم يُجز نسخ أحد القياسين بالأخر ، ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاوileل ، فإن ظهر ذلك وجوب العمل بالراجح ... » إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى^(١).
وبتطبيق ما قاله السرخسي على مسألة قرار أمهات المؤمنين في البيوت ، نجد اختلاف رأيهن فيها .

- فذهبت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها إلى وجوب ذلك ، أخذنا بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَقَوْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .
- وذهبت أم المؤمنين عائشة ، وبقية أمهات المؤمنين - رضي الله تعالى عنهن - إلى عدم الوجوب ، للأحاديث الصحيحة التي سقناها ، والأثار القوية التي ذكرناها ، والتي دلت بمجموعها على خروجهن في أمور كثيرة ، غير مفروضة ولا واجبة ، من غير نكير يُعرف من أصحاب رسول الله ﷺ .
وتضافر هذه النصوص يدل دلالة قوية على أن الأمر في الآية لغير الوجوب ، وبذلك يكون هو الراجح ، لقوة أداته ، وسلامتها من المعارض ..
والله تعالى أعلم .


○○○○

(١) أصول السرخسي ١١٢ / ٢ ، ١١٣ - ٢٢٤ / ٣ ، وانظر : أصول البذوي مع كشف الأستار .
ـ ٢٢٥ ، والموافقات للشاطبي ٤ / ٧٧ - ٧٩ تجد فيه كلاماً يشفي الغليل ، فراجعه إن شئت .

آية الحجاب الثالثة

○ بعد أن فرض الله تعالى الحجاب على نساء المؤمنين ، أعقبه بالأمر بغض البصر ، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، فقال عز وجل :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُوْنَا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمِيُّوْبِهِنَّ وَلَا يُنَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَالَكُتْ أَمَانَهُنَّ أَوْ أَتَابِعِنَّ غَيْرَ أُولَئِي الْأَرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوْا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١]



فقد تضمنت الآية الأمر بغض البصر ، وحفظ الفرج لكل من الرجال والنساء على حد سواء ، ونهي المرأة عن إبداء زيتها للغير من ذكرتهم إلا ما ظهر منها ، وهو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب ، حسب تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وما ورد عن ابن عباس من تفسير ذلك بالوجه والكفين ، فقد كان منه أول الأمر .

وما نزل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ يُنَدِّيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] قال بعد ذلك بستر الوجه .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، « أمر الله نساء المؤمنين إذا

خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويدين عيناً واحدة »^(١) أهـ .

قال القرطبي : « الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، فالخلقية : وجهها لأنها أصل الزينة ، وجمال الخليقة .

وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلبي ، والكحل ، والخضاب . ومنه قوله تعالى ﴿ حُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحرم والأجانب . وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية »^(٢) أهـ .

○○○○

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٨

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩ .

آية الحجاب الرابعة

○ قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنِنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ذَلِكَ أَذْنَى أَن يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

☆☆☆☆

أمر الله تعالى بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ، وبناته ، وجميع نساء المؤمنين أن يغضبن وجههن ، ويسترن محاسنهن ، إذا خرجن من بيوتهن . وقد جاءت هذه الآية متأخرة عن آياتي الاستئذان ، والقرار في البيوت ، لتبطل دعوى الخصوصية في الحجاب ، حيث أشركت في الحكم نساء المؤمنين .

وقد فهم البعض من الأمر بإدناء الجلابيب تغطية الرأس - فقط - دون الوجه . وهذا فهم باطل تردد لغة العرب وتفسير السلف ^(١) .

قال المفسر الألوسي : « والجلابيب : جمع جلباب ، وهو ما روي عن ابن عباس : الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقال « ابن جبير » : الملحفة ، وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها . وقيل : كل ماتتستر به من كساء أو غيره ، وأنشدوا :

تجلبب من سواد الليل جلبابا

وقيل : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء .

و « الإدناه » : التقرير . يقال : أدناتي أي : قربني ، وضمّن معنى

(١) انظر : « تعريف الجلباب » لغة واصطلاحاً في هذا الكتاب ص (٣١ - ٣٥) .

الإخاء أو السدل ، ولذا عُذِّي بعلٍ على ما يظهر لي . ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستُر يتَّأْتُ معه رؤية الطريق إذا مشين . فتأمل . ونقل « أبو حيَّان » عن « الكسائي » أنه قال : أي يتقنون بمحافهم منضمَّةً عليهم . ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدانة .

وفي « الكشاف » معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ : يرخيون عليهم . يقال إذا زُلَّ الثوب عن وجه المرأة : أدني ثوبك على وجهك .

وفسر ذلك « سعيد بن جبير » بـ« يسلدن عليهم » .

ثم قال الألوسي بعد هذه الأقوال كلها : « وعندى أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى . والظاهر أن المراد بـ« عليهم » : على جميع أجسادهن . وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن ، لأن الذي كان يbedo منها في الجahليَّة هو الوجه .

واختلف في كيفية هذا التستر . فأخرج ابن حirir ، وابن المنذر ، وغيرهما ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عَيْدَةَ السلماني عن هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِسِهِنَّ ﴾ ، فرفع ملحقة كانت عليه ففتن بها وغطَّى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطَّى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر .

وقال الشَّدِّي : تغطي إحدى عينيها ، وجبهتها ، والشق الآخر إلا العين وقال ابن عباس وقتادة : تلوى الجلباب فوق الجبين ، وتشده ، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما ، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه .

وفي رواية أخرى عن الحَبَر رواها ابن حirir ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه : تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، وتبدى عيناً واحدة .

وأخرج عبد الرزاق ، وجماعة ، عن أم سلمة ، قالت : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها » .

وأخرج ابن مردوه ، عن عائشة قالت : رَحْمَ اللَّهِ تَعَالَى نَسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمَا نَزَّلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ كَوَافِرَ بَنَاتِكَ ﴾ الآية .. شققن مروطهن فاعتجرن بها ، فصلَّينَ خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان . و « من » للتبعيض ، ويتحمل ذلك على ما في الكشاف وجهين : أحدهما : أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلايب . وإدناه ذلك عليهن أن يلبسنَة على البدن كله .

وثانيهما : أن يكون المراد بالبعض جزءاً منه . وإدناه ذلك عليهم أن يتقدّنَ فيسترنَ الرأس والوجه بجزءٍ من الجلباب مع إرخاء الباقى على بقية البدن »^(١) اهـ .

وعلى هذا ، فالجلباب : هو ماتضعه المرأة على رأسها ، ثم تدنىه لتفطي به وجهها وسائر ذنها . وهذا هو الذي يرد نظرات السوء عنها . أما كشف الوجه فإنه يعرضها لنظرات السفهاء ، ومقارلة الأشقياء ، لما يتبئ عن جمالها ومحاسنها . فيكون بريداً لحادثها ، وللقاء بها . وقد يما قال الشاعر « أحمد شوقي » :

نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعد فلقاء
وحرضا على عدم إثارة الفتنة في نفوس الرجال فإن الحق سبحانه وتعالى

(١) روح المعاني (١١ / ٢٦٤) طبعة دار الكتب العلمية التي ضبطها وصححها علي عبد الباري عطية .

قال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .
 فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت في الطريق ، وفي رجلها خلخال
 ضربت الأرض برجلها ليسمع الرجال طenie ، فنهى الله المؤمنات عن مثل
 ذلك ، لثلا تثور غرائز الرجال ، فتفقع الفتنة بهؤلاء النساء .
 ومنه تعلم أن الشارع الحكيم قد سد كل منفذ يؤدي إلى الفساد ،
 حمايةً لأخلاق الأمة ، وصيانة لأعراضها .

وإذا كان الشارع الحكيم قد حرم على المرأة أن تضرب الأرض برجلها ،
 لئلا يسمع صوت خلخالها ، فإن إبداعها لأي من محاسن بدنها - بما في ذلك
 وجهها - أولى بالحرمة ، وأجدر بالمنع ، لاتحاد المساقيتين في علة الحكم .

○○○

آية الحجاب الخامسة

○ قال عز وجل : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠]

☆☆☆☆

استثنى الله تعالى من بعض أحكام الحجاب النساء اللاتي تقدمت بهن السن ، وانقطع عنهن الحيض ، ويسن من الولد ، ولم يبق لهن تشوف إلى الزواج ؛ فهو لاء ليس عليهن من الحجر في التستر ما على غيرهن من النساء إذ يجوز لهن أن يضعن الجلباب بين يدي الرجل الذي ليس زوجا ولا محظما ، شريطة أن يكن في درع ، وخمار صفيق ؛ ولا حرج عليهن من كشف وجوههن أو أعناقهن ، شريطة أن لا يتحلىن بشيء من الحالي ولا يتزيزن بشيء من الزينة ، كالسوار في المعصم ، والخضاب في الكف والكحل في العين ، مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] .

لكن الله تعالى ذكر في الآية أن الإبقاء على الحجاب ، وترك وضعهن الشياط - وإن كان جائزًا - خير وأفضل لهن ، طليها للعفاف ، وبعدها عن دواعي السوء بترك الحجاب .

قال الله عز وجل في بيان ذلك قوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] وفي ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى تحذير


النساء المتقدمات بالسن - المرخص لهن بترك شيء من الحجاب - من ادعاهن كونهن قواعد ولسن كذلك ، أو خروجهن - بدعوى الرخصة - متبرجات بزينة ، وذلك مما لم يأذن به الله تعالى ، السميع لما يقلن ، العليم بما يتصرفن الخبير بما يكتمن في قلوبهن ..

وفي هذه الآية دليل واضح على فرضية الحجاب ، لأنها رفت الإثم والخرج عن القواعد من النساء إذا تركن الحجاب غير متبرجات بزينة .
فلو كان لغيرهن من النساء ذلك لما كان للتنصيص على هذه الرخصة للقواعد من النساء فائدة . وكلام ربنا عز وجل مُنزهٌ عما لا فائدة منه .
فثبت بذلك أن الآية نص واضح على الحجاب . فللهم الحمد ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد : ٣٠] .

٠ ٠ ٠

مقاصد الشارع من مشروعية الحجاب

القصد من وضع الشرائع
حكمة مشروعية الحجاب



القصد من وضع الشرائع

أحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم . فما أحل الله تعالى شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم ، وما حرم عليهم شيئاً إلا للدرء مفسدته عنهم ، سواء فهموا الحكمة من ذلك أم لم يفهموها أدركتها عقولهم أم لم تدركها ، لأن العليم الخبير ، الحكيم البصير ، الذي خلق الإنسان من العدم ، وفضله على سائر الأمم ، لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم في عاجلهم وأجلهم ، تفضلاً منه سبحانه وكرما ، لا موافقة لأهوائهم ، أو مقتضى شهواتهم .

ولو خلُّت تشرعات الله من الحكمة لكان ضرباً من العبث الذي يتزره العليم الحكيم عنه ، إذ هو التتصف بكل صفات الكمال ، المتنزه عن جميع صفات النقصان .

قال الله تعالى : ﴿ أَفَخَسِبُتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْتَنَا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .
 وقال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا بَاطِلًا ﴾ [ص : ٢٧] .
 وقال عز شأنه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَا يَعِينَ * مَا خَلَقْنَا هُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان : ٣٨ ، ٣٩] .
 قال الشاطبي رحمة الله تعالى : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا ... »

وقد وقع الكلام فيها في علم الكلام ، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البدنة ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية ، أثبت

ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة ... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينazu فـي الرازي ولا غيره ، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل ، وهو الأصل : ﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء : ١٦٥] ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وقال في أصل الخلقة : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْوَشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَنْبُوْكُمْ أَئِكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود : ٧] ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّى وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْبُوْكُمْ أَئِكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك : ٢] .


وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى ،
قوله بعد آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَظْهُرَ كُمْ وَلَا يَسْتَعْفِفُ عَنْكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال في الصيام : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقال في الصلاة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وقال في القبلة : ﴿فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ لَقَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

وفي الجهاد : ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ [الحج : ٣٩] .
وفي القصاص : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة : ١٧٩] .



وفي التقرير على التوحيد ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، والمقصود التنبيه . فإذا دلَّ الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ^(١) إهـ .

وقال أيضاً : «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً» ^(٢) إهـ وقال : «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات . فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها ، أو تخلُّ أحکامها ، لم يكن التشريع موضوعاً لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال ، وكذلك وجدها الأمر فيها ، والحمد لله» ^(٣) إهـ .

وقال أيضاً : «إن أحکام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص .
- أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته .

(١) المواقفات ٢ / ٦ - ٧ .

(٢) المواقفات ٢ / ١٦٨ .

(٣) المواقفات ٢ / ٣٧ .

- وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسيئة تعمل بهوهاها ، حتى يرتابس بلجام الشرع ، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب ، وكل قول وافق فيها هواء ، فقد خلع رقبة التقوى ، وتمادى في متابعة الهوى ، ونقض ما أبرمه الشارع ، وأخر ما قدّمه وأمثال ذلك كثيرة »^(١) اهـ .

بقي أن تعلم أن « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع . والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، وأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة - فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة .

وأيضاً فقد مرّ^(٢) أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات ، وهو عين ما كلف به العبد ، فلابد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك ، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة ؛ لأن الأعمال بالنيات . وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ، ومقدار وسعه . وأقل ذلك خلافته على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة . ولذلك قال عليه الصلاة

(١) المواقفات ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) أي في كلام الشاطبي في المواقفات ٢ / ٨ - ١٢ .

صفوة القول فيما قدمناه ، أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً ، حيث شرع الله لهم ما فيه مصلحتهم ، وحضر عليهم ما فيه مفسدة لهم ، وكل ذلك تفضلاً منه سبحانه ، وتكرماً على عباده . ويتربى على هذا أن يجري المكلف على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم ، بل يعمل على وفق القصد الذي خلقه الله من أجله ، ويعمل على أن يكون خليفته في إقامة هذه المصالح بقدر وسعه وطاقته ، على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على من تعلقت له به مصلحة ، ليخرج عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد لله اضطراراً .

وَهُذَا الَّذِي ذُكْرَنَا هُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ ، لَذَا جَعَلْنَا مُقْدَمةً

لما يمكن استنتاجه من حكم متعددة في مشروعية الحجاب في الإسلام^(١).



(١) لابن حزم في كتابه : «الإحکام في أصول الأحكام» / ٨ - ١٢٠ - ١٣٢ کلام طويل يختلف عما أثبته هنا ؛ اقتضت أمانة العلم الإشارة إليه . وليس هذا المقام محل لإيراده ، ومناقشة استدلالاته ، ولكننا اقتصرنا على الراجح الذي اختاره أكثر العلماء . وقد خصص الشاطبيي الجلد الثاني كله من كتابه «المواقفات» للكلام عن مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف ، ببيان لا مزيد عليه . فارجع إليه إن شئت .

حكمة مشروعية الحجاب

نظم الشارع الحكيم أحكام الحجاب ، وألزم بها نساء المؤمنين ، شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لصالحهم ، ودرءاً للمفاسد عنهم .

وخليل بهذا الموضوع الهام أن تنظمه مجموعة من الأحكام ، لما يترتب على إغفالها من فساد كبير يتصف بالمجتمع ، ويدمر أخلاق أفراده . لهذا سنحاول استعراض الحكم من مشروعية الحجاب ، لندرك منها روعة التشريع الإلهي ، الذي سما بالأخلاق ، وحافظ على الأعراض وهدب النفوس ، وطهّر القلوب ، حتى غدا رجاله خير رجال عرفهم تاريخ البشرية بعد الأنبياء والرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ولا غرابة في ذلك ، لأن الأمة التي تمتلك رجالاً قلوبهم مُترعة بالإيمان ونفوسهم متجردة لله ، وأرواحهم أنقي من الثلج ، وأخلاقهم أطهر من ماء السماء ، لابد وأن تكون لها الصدارة بين الأمم ، ويَسْمُو أفرادها فيكونوا مصابيح الهدى في دياجير الظلم .

والمتأمل في النصوص الشرعية الواردة في حجاب المرأة المسلمة يستخلص حِكْمَاً متواخاً منه ، نجملها فيما يلي :

- ١ - طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية ، والهواجس النفسانية ؛ لأن قلوب البشر مهما تظهرت بالتفويٰ ، ونفوسهم مهما ترَكَت بالمجاهدة فلن تصل بأصحابها إلى العصمة من الخواطر ، أو الوقوع في المأثم عند وجود أسبابها ، إلّا أن يتولى الله تعالى الصالح من عباده بعنایته ، فيحفظه من هذه العاصي .

إن شيوع السفور ، وانتشار التبرج ، وإظهار المحسن ، وإبراز المفاتن ، يلهب العواطف ، ويثير الغائز ، وقد يبعث أوهاماً هابطة ، وظنونا ساقطة ، تكون سبباً في إرجاف المرجفين ، وتنقُول الخراصين . لهذا أراد الشارع الحكيم أن يظهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس ، فشرع الحجاب ، طهارة لتلك القلوب من إلقاء الشيطان ..

إن المرأة التي تخطر في مشيتها ، وتبدى أمام الرجال الأجانب زينتها ، تكون عرضة لبعث أصحاب الأهواء ، خاصة إذا رأث نظرات المستحسنين ، واسترحت لعبارات المعجبين ؛ فترق الحاجز بين الفريقين ، ويقع ما لا يحمد عقباه من الجانيين .

فكم من نظرة تمكنت بسبها خطرة ، وكم من خطرة استدعت عبرة ، ثم أورثت حسرة . وكم من متضمخة بالأفعاء^(١) ساقت مرضى النفوس إلى لقاء ، وكم من لقاء أدى إلى إفضاء . ولله در القائل :

نظرة فابتسمة فسلام فكلام فموعده فلقاء
قال ابن القيم رحمة الله تعالى : « دافع الخطرة ، فإن لم تفعل صارت فكرة ، فدافع الفكره ، فإن لم تفعل صارت شهوة ، فحاربها ، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة ، فإن لم تدفعها صارت فعلًا ، فإن لم تداركه بضده صار عادة فيصعب عليك الانتقال عنها » ^(٢) اه .

لهذا كانت طهارة قلوب الفريقين حكمة من حكم الشارع العظيمة التي

(١) « الأفعاء » : الروائع الطيبة ، كما في القاموس المحيط .

(٢) الفوائد ص / ٣١ .

أشار إليها في قوله الكريم : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ومن عرف أن هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين اللاتي حفظهن الله تعالى ، أدرك أن حكمها يعم كافة النساء ، لأنهن أحوج إلى طهارة القلوب من نساء الرسول عليهما السلام اللاتي طهرهن الله ، وجعل لهن أمومة شرعية تناهى بالمؤمنين عن تصورهن بغير هذا المعنى الكريم .

وقلوب رجال المؤمنين بحاجة أيضاً إلى هذه الطهارة التي تسمى بأصحابها في درجات التقوى والكمال . لذا كانت علة سؤالهن من وراء حجاب منصحة عن حقيقة هذه الحكمة التي يراد منها الطهارة والعفاف ونقاء السريرة .

وقد بين القرآن الكريم وسائل إذهاب الرجس ، ووسائل التطهير ، فوجه الخطاب إلى نسوة من أطهر نساء الأرض ، وأرفعهن شأنًا ، اللاتي عشن في بيت النبوة ، ونهلن من آدابه الرفيعة ، لتكون تلك الأوامر أوقع أثراً في قلوب سواهن . فقال لهن : ﴿هُنَّ يَا نِسَاءَ الْبَيْتِ لَسْتُمْ كَائِنِي مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرِبُوا * وَقَوْنَ فِي يَمْوِتُكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣] .

تلك هي وسائل التطهير التي يذهب الله تعالى بها الرجس عن عباده ، والتي منها عدم التبرج .

وحين ذكر الشهيد « سيد قطب » رحمة الله صور التبرج في الجاهلية ،

تحدث عن هذا التطهير فقال : « هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ليظهر المجتمع الإسلامي من آثارها ، وينبع عنده عوامل الفتنة ، وداعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك . ونقول : ذوقه .. فالذوق الإنساني الذي يعجب بعفان الحسد العاري ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهدائى ، وما يشي به من جمال الروح ، وجمال العفة ، وجمال المشاعر .

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه . فالخشمة جميلة جمالاً حقيقة رفيعاً ، ولكن هذا الجمال الرافق لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري ، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر !

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية ، فيوحى بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتقت تصوراته ومثلثة مشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلثها ومشاعرها .

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان ، إنما هي حالة اجتماعية معينة ، ذات تصورات معينة . ويمكن أن توجد هذه الحالة ، وأن يوجد هذا التصور في أيّ زمان ، وفي أيّ مكان ، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان . وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياً ، غليظة الحس ، حيوانية التصور ، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين ، وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يأخذ بوسائل التطهير والنظافة التي جعلها الله سبيلاً البشرية إلى التطهير من الرجس ،

والخلص من الجاهلية الأولى ، وأخذ بها - أول من أخذ - أهل بيت النبي ﷺ على طهارته ووضاءته ونطافته «^(١) إه .

وقال - رحمه الله تعالى - أيضًا « ... إن هذا الحجاب أظهر لقلوب الجميع : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فلا يقل أحد غير ما قال الله ، لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوبة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب ، وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيں الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ...

يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات ، أمهات المؤمنين ، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ، من لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق !

وبحين يقول الله قولًا ، ويقول حَلْقٌ من خَلْقِه قولًا ؟ فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء ، لا يرده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد !

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله ، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول ، وهي في البلاد

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥ ، طبع دار المعرفة .

التي بلغ الاختلاط الحُر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل « وأمريكا أول هذه البلاد التي آتى الاختلاط فيها أبشع الشمار »^(١) .

٢ - ومن حِكْمَ الحجاب صيانة النساء من أذى الفاسقين ، والحفاظ عليهن من تعرض المتسكعين .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك ، فقال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

ويحكى المفسرون عند هذه الآية أن ناساً من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء . فإن رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفوا عنها ، وإلا تعرضوا لها .. ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصد الفاسقين عن المتحجبات ، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات ، فيحفظهن من الأذى ، ويقيهن من عوادي السوء ، ويصونهن من كيد الأشرار . والمتذمِّر للآية الكريمة السابقة وما جاء بعدها يدرك أن أولئك الماجنيين دخلوا في عموم قول الله تعالى الوارد بعد آية إدناه الجلابيب : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنَعْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَئِنَّمَا ثُقُفُوا أُخْدُوا وَقَتَلُوا تَقْبِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦١] .

لقد قرن الله تعالى هؤلاء بأولئك ، لأن الفاسقين الذين يعيشون في

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٦٠٨ .

الأرض فساداً يحطمون أخلاق الأمة ، والمنافقين والمرجفين يدمرون نظامها ، ويُفْلُون قوتها .

لهذا حسم الإسلام مادة الشر ، ففرض على النساء الحجاب ، وحرّم عليهن السفور والاختلاط ، وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع الماجنين ، وتكف الفاسقين ، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار والطهر أجمعين .

٣ - ومن حِكْمَ الحجاب - أيضاً - إصلاح الظاهر بما يتناسب وما قصد إليه الشارع من صلاح الباطن ، ليتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وعفة الخبر ..

ذلك أن المرأة المتبرجة التي تبرز محسانها ، وتبدى مفاتنها ، امرأة متمرة على ما فطرها اللَّهُ عليه من الحشمة والوقار المركمزين في النفس بمقتضى الإيمان الذي فطر اللَّهُ تعالى المخلوقات عليه ، والذي يدعو إلى التمسك بالفضائل ، ونبذ جميع الرذائل .

وهي مع ذلك تعطي إيماءة واضحة على فساد باطنها . إذ ماذا يمكنك أن تتصور تلك النفس التي تستمر إظهار مفاتن الجسد ، وتستروح غشيان الشواطئ بعرى فاضح ؟! إن ذلك يومئ إلى حيوانية في التصور ، ويكشف عن هبوط في السلوك ، يغري أصحاب النفوس المريضة بهؤلاء الفاسقات ، ويدفعهم إلى الجري وراء أولئك المتهتكات .

وهي مع ذلك تشير بتبرجها إلى تبعيتها لبيوت الأزياء الغربية ، وخضوعها لمؤثرات الاستعمار الفكري بحيث باتت واحدة من ضحاياه .. وما أشد إفلاس الأمة حين تصبح مريضات الأجيال ، وصانعات الرجال

دُمِّي تحرّكها العقلية الاستعمارية عن طريق بيوت الأزياء ، وما يسمى « جمعيات تحرير المرأة » فيتقاضن شخصياتها ، ويُقلّدنها في أفعالها . وما أشد مُصاب الأمة حين تُنكب بناشئة تربوا على أيدي أمهات من ذلك القبيل ، فينشأون نسأة لا يعرفون قيمة لفظيّة ، ولا يدركون مدى هبوط الرذيلة . عقّلهم غربي ، وسلوّكهم أجنبي ، ولسانهم عربي .. وصدق فيهم ما رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام أنه قال : « لتبغّن سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا ، وَذَرَاعًا ذَرَاعًا ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَنَّةً ضَبٌّ تَبَغّمُوهُمْ . قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ » ؟^(١)

٤- إن الحجاب مظهر من مظاهر الحفر ، ودليل على تكّن الحياة ووفر الأدب .

فالمرأة التي تعلو وجهها ثمرة الحياة حين يقع عليها نظر رجل ، وتتحرّج عندما تتكلّم مع غير محارّمها حاجة أو ضرورة تدعوانها إلى ذلك ، امرأة نقية المعدن ، طيبة القلب ، نبيلة الشعور . وحجابها يزيد ضميرها حيّةً ،

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ و ١٣ / ٣٠٠ فتح الباري) واللفظ له ، ومسلم (١٦ / ٢١٩) بشرح النووي) ، وأحمد ٣ / ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ عن أبي سعيد الخدري . كما أخرجه أحمد ٢ / ٣٢٧ و ٤٠٠ و ٥١١ و ٥٢٧ ، وابن ماجه ٢ / ١٣٢٢ ، وقال البصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ٢٣٩ : هذا إسناد صحيح ، والحاكم ١ / ٣٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، كلّهم عن أبي هريرة . وأخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ٢٢٩ و ٢٥١ عن سهل بن سعد الساعدي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦١ : وفي إسناد أحمد : ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وفيه إسناد الطبراني يحيى بن عثمان عن أبي حازم ولم أعرفه ، وبقيّة رجالهما ثقات . اهـ وأخرجه البزار عن ابن عباس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦١ : ورجالة ثقات . اهـ

وعنصرها زكاءً ، وباطنها نقاءً ، فتمنتع عما لا يجوز ، وتتأئى بنفسها عما لا ينبغي ، وتتأئى من غشيان مجالس السوء . ولا عجب أن يصونها الحجاب لأنه يدعو إلى الحياة ، ويعدها عن مواطن الريمة ، ويُقرّبُها من فقال الخير ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « الحياة خير كله »^(١) .

ولما كان الحياة خيراً كله فإن عاقبته إلى خير ، حيث يحجز صاحبه عن الرذائل ، ويسوقه إلى الفضائل ، ولهذا قال النبي ﷺ : « الحياة لا يأتي إلا بخير »^(٢) .

إن المرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتنها ، وعدم إبداء زينتها ، والاعتزال بحجابها ، والبعد عما يسخط ربها ، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها وعظم اليقين في نفسها ، وتسربلت الخير في عملها . وحياة يدفع لهذا كله لا شك أنه من الإيمان المرکوز في فطرة الإنسان . قال النبي ﷺ : « الحياة

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٦ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، ومسلم (٢ / ٧ بشرح النووي) عن عمران بن حصين . وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، والبزار (٢ / ٤٠٥ كشف الأستار) عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس ، وقال : لم نسمع أحداً يحدث به عن معاذ إلا محمد بن عمر ، وكان ثقة ، وإنما نعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري . ورواه محمد بن سواد عن سعيد عن قتادة عن أبي السوار عن أبي سعيد . إه و قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٦ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمر المقدمي وهو ثقة . إه وأخرجه أبو نعيم ٢ / ٢٥١ و ٦ / ٢٦٢ ، والخطيب في تاريخه ٦ / ٢٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٧ ، والبخاري (١٠ / ٥٢١ فتح الباري) ، ومسلم (٢ / ٦ بشرح النووي) والطبراني في الصغير ص ٤٦ ، وأبو نعيم ٢ / ٢٥١ ، والبخاري في الأدب المفرد ص ٥٧٤ ، والخطيب في تاريخه ١١ / ٢٩٥ .

من الإيمان »^(١) ، وفي رواية أخرى : « الحباء شعبة من الإيمان »^(٢) . قال الحافظ ابن حجر : « فإن قيل : الحباء من الغرائز ، فكيف جعل شعبة من الإيمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة ، وقد يكون تخلقاً ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة ، و حاجزاً عن المعصية . فإن قيل : ليم أفرده - أي البخاري - بالذكر هنا ، أي في باب أمور الإيمان ؟

أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب ، إذ **النبي** يخاف فضيحة الدنيا والآخرة ، فيأنمر وينزجر »^(٣) اهـ .

والمرأة التي لا تترعرع عن الابتذال في ملبسها ، ولا تترفع عن إظهار مفاتنها ، ثم لا تستشعر تأنيب الضمير حين تفتن الرجال بنفسها ، بل تزهو بسيئ العمل ، ولا يصطفي وجهها - من ذلك بحمرة الخجل ، وهذه امرأة فقدت حياءها ، ومن ثم فقدت ثمرة إيمانها ، وإن استحلت ذلك

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٥٦ و ١٤٧ و ٥٠١ ، والبخاري (١ / ٥٢١ فتح الباري) ، ومسلم ٢ / ٦ بشرح النووي) واللفظ له ، وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، والنسائي ٨ / ١٢١ ، والترمذى ٤ / ٣٦٥ و ٥ / ١١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومالك ٢ / ٩٥ ، وابن حبان (ص / ٤٧٦ موارد الظمان) ، والحاكم ١ / ٥٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم ٣ / ٦٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان كما في الفتح الكبير ٢ / ٨٣ ، والخطيب في تاريخه ٤ / ٣٣٨ و ٦ / ١٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٤١٤ ، والبخاري (١ / ٥١ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٢١٩ ، والنسائي ٨ / ١١٠ ، وابن ماجه ١ / ٢٢ .

(٣) فتح الباري (١ / ٥٢) .

مع علمها بحرمته فقدت الإيمان نفسه - والعياذ بالله تعالى - ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « الحباء والإيمان قرنا جميما ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » ^(١) .

إن الإنسان حين يفقد حياءه ، لا يشعر بفضاضة من اقتراف المعصية وإن اقترفها من غير رادع ، أو ألم بها من دون وازع ، سهل عليه غيرها بحيث يتقلل من معصية إلى أخرى ، وينحدر من مأثم إلى آخر حتى تهوي به الموبقات في مكان سحيق .

لقد عالج الإسلام مرضى النفوس ، فطهرهم من دنس الرذيلة ، ثم حفظهم إلى التحلي بكل فضيلة . كما حارب الفاحشة بالغافف ، والتبرج بالحجاب ، وأقام من الإيمان والحياء حارساً أميناً على الإنسان حتى يقيمه مصارع السوء ؛ فإذا فَقَدَ أحدهما فقد الآخر ، وتمزغ في أحوال الرذيلة ووقع في دنس الخطيئة .

وما حجاب المرأة إلا درع يقيها من نظرات المتطفين ، ويصونها من عبث العابثين ، ويرد عنها أذى المستهترين ، وما هو إلا أثر من آثار الإيمان والحياء ، مما أحوج المرأة المسلمة إليهما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

٥ ومن حكم الحجاب أنه يتاسب مع طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٢٢) من حديث ابن عمر ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتججا بروايه ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) إلا أنه قال : غريب من حديث سعيد ، تفرد به عنه يعلى ، والخطيب في تاريخه (١٠ / ٩٥) . وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ آخر استغفينا عنه لعدم صحته .

على الإيمان والحياة؛ لأن حالها مبني على الستر. وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك لكونه من مقتضيات الخَرَفِ، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه، أو الانعتاق منه.

وحين تعيش المرأة في نطاق هذا القانون، وتحيا ضمن تلك الطبيعة تشعر براحة النفس، وهدوء البال، فلا نظرات تلاحقها، ولا متسكعًا يتبعها، ولا قلقاً يؤرقها، ولا فراغاً يضجرها، لأنها في كفِ القانون الإلهي الذي قَرَنَ الحياة بالإيمان.

فالإيمان زُؤْدها بحصانة تحفظها، والحياة أسبغ عليها حجابًا يسترها ومنحها من الوقار والهيبة ما يصرف الفاسقين عنها..

إن خروج المرأة عن تلك الطبيعة يُعتبر عدواً صارخًا على الفطرة وتمردًا على القانون الإلهي ضرب من العبث بسنن الله التي بثها في الكون ولهذه الحكمة حرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة، كما حرم على المرأة أن تتشبه بالرجل، لما في ذلك من الخروج عن الفطرة، والعبث بسنن الله في الكون فللرجل لباسه، وللمرأة لباسها.. تلك هي سنة الله تعالى في خلقه وتلك هي القِسْمة العادلة التي تناسب طبيعة كلِّ منها.

والإسلام يحرص على بقاء الرجل ضمن معاني الرجلولة، ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة؛ كما يحرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة ليتم التكامل، وتُطَرَّد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني الذي أخبرنا عنه بقوله الكريم : ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَبِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات : ٤٩].

وخروج الرجل أو المرأة عن إطارهما يعني التخلل من الموصفات الخاصة

بكل منها ، وبالتالي التخلل من أساسيات الفطرة ، وأصول النوع ، وذلك ضرب من خواءن النفس ، وفقر الروح ، وخلل التفكير .

لقد جاء الإسلام ليعيد التوازن إلى ذلك الإنسان الشارد ، ويرده إلى جادة الهدى بإعادته إلى فطرته ، وتذكيره بمهنته في هذه الحياة . كما حرص على النهوض به من إسفاف التفكير إلى سلامـة التدـير ، ومن ضعـف المعـالـجـة إلى نضـج التـحلـيل ، ومن سـطـحـيـة النـظـرـة إلى أعمـقـةـ الفـكـرـة ، فإذا استـجـابـ لـهـذاـ النـداءـ فـقـمـنـ بـهـ أـنـ يـثـريـ المـجـتمـعـ بـفـكـرـهـ ، وـيـشـدـ أـزـرـهـ بـصـالـحـ عـمـلـهـ .

إن فرض الحجاب على المرأة تكريم لها ، لإبقاءها على أنوثتها ، ومنعها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها . وحين تتحلل هذه الطبيعة وتختلط تلك الفطرة - نظراً لتشبه كل فريق بالآخر - تضطرب القيم وتختلط الموازين ، وتفسد المفاهيم .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « لعن رسول الله ﷺ المتـشـبـهـينـ منـ الرـجـالـ بالـنـسـاءـ ،ـ وـالـمـتـشـبـهـاتـ منـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ »^(١) .

لقد أوصـدـ الإـسـلـامـ كـلـ بـابـ يـعـتـبرـ ذـرـيـعـةـ لـتـحـلـلـ المـرأـةـ ،ـ وـاـخـتـلـالـ فـطـرـتـهـ

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٣٠ و ٣٣٩ ، والبخاري (١٠ / ٣٣٢ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٦٠ ، والترمذى ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١ / ٦١٤ ، والبزار (٢ / ٤٤٧ كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٥٢ . وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ١٠٣ والشوكتاني في نيل الأوطار ٢ / ١١٨ وصدقـ حـسـنـ خـانـ فـيـ حـسـنـ الـأـسـوـةـ صـ /ـ ٣٩٩ـ إـلـىـ النـسـائـيـ ،ـ لـكـنـيـ لـمـ أـزـرـهـ فـيـ «ـ سـنـنـ الصـغـرـىـ»ـ ،ـ وـلـأـعـاهـ الـحـافـظـ الـمـزـيـ فـيـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ إـلـىـ «ـ سـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ رـغـمـ إـمـرـادـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ ٥ / ٢٠٣٣ـ رـقـمـ ٦١٨٨ـ فـلـعـلـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وَحَضَرَ كُلَّ مَا يُؤْدِي إِلَى فَسَادِهَا وَإِغْرَاءِ الرِّجَالِ بِهَا ، فَفَرَضَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَدْفَعُ عَنْهَا غَوَائِلَ السُّوءِ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَزَامُهَا بِالْحِجَابِ ﴿ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

تِلْكَ هِيَ بَعْضُ الْحِكْمَمِ مِنْ شُرُعِيَّةِ الْحِجَابِ ، أَرَدْنَا أَنْ نُوضِّحَهَا ، لِنَدَلِلَ عَلَى عَمَقِ نَظَرَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَسَمْوَ مَقَاصِدِهِ ، وَنَبْلِ أَهْدَافِهِ ؛ وَلِنَؤْكِدَ أَنَّ الْحِجَابَ مَا هُوَ إِلَّا فَضْيَلَةٌ تَهْدِي إِلَى وَقَايَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْجَمَعَ وَالْحَرَصِ عَلَى أَخْلَاقِ الْأُمَّةِ ، لَعَلَّا تَذُوبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُّ ، أَوْ تَصْبِحَ تَبَعًا لَهَا فِي مَلْبِسِهَا ، وَأَسْلُوبِ حَيَاتِهَا ، فَتَفْقَدْ خَصَائِصَهَا الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَغْدُوْ أُمَّةً عَلَى هَامِشِ الْأَحْدَاثِ ، لَا تَحْظَى بِاحْتِرَامٍ ، وَلَا تُقَابَلُ بِتَقْدِيرٍ .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِنَا رَشِدَنَا ، وَيَرِدَنَا إِلَى دِينِنَا ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّونَ أَحْسَنَهُ ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

د. محمد فؤاد البرازي

٠٠٠

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	مشروعية الحجاب في الإسلام
٩	المرأة والحجاب
١١	آية الحجاب الأولى
١٦	عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين
٢١	آية الحجاب الثانية
٢٤	حجاب أمهات المؤمنين
٣٩	آية الحجاب الثالثة
٤١	آية الحجاب الرابعة
٤٥	آية الحجاب الخامسة
٤٧	مقاصد الشارع من مشروعية الحجاب
٤٩	القصد من وضع الشرائع
٥٥	حكمة مشروعية الحجاب
٧٩	فهرس الموضوعات

○○○○

الرسالة الثالثة القادمة إن شاء الله



شروط الحجاب الإسلامي

الدكتور

محمد فؤاد البرازى

مكتبة أضواء السلف